حجامة من حاجم ومحتجم وفصادة وخروج دم ومنها قهقهة ه
بصلاة خلافا لابي حنيفة وغيرها اتفاقا ومنها مس امراة فرجها
اي قبلها قبضت عليه او الطفت ام لا وعليه تؤولت المدونة لان
فرجها ليس بذكر فيتناوله الحديث وروي عن مالك ان عليها الوضو
لقوله عليه السلام من افضي بيده الي فرجه فليتوضا وروي
عنه التفرقة بين ان تلطف فيجب الوضو والا فلا يجب والالطاف
ان تدخل يدها بين شفريها واختلف المتاخرون في ابقا هذه ه
الروايات علي ظاهرها او حمل التفصيل تفسيرا للقولين وان
من قال بالنقض محمول علي ما اذا الطفت ومن قال بعدمه
محمول علي ما اذا لم تلطف والمذهب عدم النقض مطلقا ص
وندب غسل فم من لحم ولبن ش اي وندب لكل احد ويتاكد لمريد
الصلاة غسل يد وفم من غمر نحو لحم ومس ابط ونتفه وغسل
ثوب من روايح مستكرهة كبيض ومضمضة من نحو لبن مطلقا
وقيده يوسف ابن عمر بالحليب وقد تمضمض النبي عليه الصلاة
والسلام من السويق وهو ايسر من اللحم واللبن ومسح عمر يديه
بباطن قدميه فيما لا دسم له ولا ودك كالتمر والشي الجاف الذي
يذهبه ادني المسح والغمر بفتح الغين والميم الودك وان سكنت
الميم مع فتح الغين الما الكثير ومع ضمها الرجل الابله ومع كسرها
الحقد قاله المولف في شرح المدونة ص وتجديد وضو ان صلي به
ش اي وندب لمتوضي تجديد وضو لصلاة فريضة ان صلي به
اولا ولو نافلة او طاف او فعل ما يفتقر الي الطهارة وسياتي
احترزنا بان صلي به حقيقة او حكما كالطواف لا كمس المصحف فلا
بد ان يفعل به عبادة يطلق عليها في الشرع صلاة ومفهوم
ان صلي

ان صلي به ان لم يصل به لا يجدده وهو كذلك وهل يكره او يمنع
خلاف الا ان يكون توضي اولا واحدة او اثنتين اي فله ان يجدد
بحيث يكمل الثلاث وما زاد علي ذلك فهل يكره او يمنع خلاف وانظر
لو تيمم هل يمنع من اعادته قبل ان يفعل به ما نواه قياسا علي الوضو
ام لا لان السرف يتشف منه اوفيه وانظر ما الذي ينويه بهذا
الوضو المجدد والذي يفهم من عدم الاعتداد بالمجدد اذا تبين ه
حدثه انه ينوي به الفضيلة ص ولو شك في صلاته ثم بان الطهر
لم يعد ش يعني ان من دخل الصلاة بيقين ثم شك فيها هل
احدث بعد وضويه المحقق ام لا وتمادي فيها وبعد خروجه
عنها او فيها بان له الطهر لم يعدها عند مالك وابن القاسم ان
لم يكن نواها نافلة قال مالك لبقا الطهارة في نفس الامر وله فا
لاشهب وسحنون فقوله ولو شك في صلاته اي هل احدث
بعد وضويه المحقق ام لا واما لو شك في وضويه فانه يقطع ويستخلف
ان كان اماما وكلام المولف لا يدل علي انه مطلوب بالتمادي مع انه
المراد كما يفهم من كلام ابن رشد في التفريق بين من شك في الصلاة
ومن شك خارجها ثم المراد بالشك هنا ما يشمل الظن ولو قويا فمن
ظن النقض في صلاته فان حكمه حكم من تردد فيه علي حد سواء ه
فالمراد بالشك ما قابل الجزم ص ومنع حدث صلاة وطوافا ش يعني
ان الطواف ولو نفلا والصلاة كلها علي اختلاف احكامها من فرض
وسنة ونفل وسجود القران لا يجزي الا بوضو وان الحدث مانع من
ذلك والمراد بالحدث هنا وفيما تقدم في قوله يرفع الحدث المنع المترتب
علي الاعضا سوا كان ناشيا عن حدث او سبب او غيرهما وسوا كان
الحدث اصغر او اكبر وخص تت الحدث بالاصغر لئلا يتكرر مع قوله

Copyright © King Saud University